كتاب القياس من المطالع الحميديّة في الأصول الفقهيّة للشيخ محمد بن إبراهيم الحسيني (ت ١٣٥٩ ه) دراسةً وتحقيقًا

نَسيبة بنت عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: Nasebah7s@hotmail.com

ملخص البحث:

فهذه الدراسة اشتملت على تحقيق كتاب القياس من مخطوطٍ بعنوان: "المطالع الحميدية في الأصول الفقهية" للشيخ محمد بن إبراهيم الحسيني (ت ١٣٥٩ ه) ﷺ، وهو عبارة عن منظومة علميّة أصوليّة مع شرحِها شرحًا مبسّطًا لطالب العلم المبتدئ في تعلّم أصول فقه الحنفيّة، وأصلُ المنظومة مختصرٌ لمتن مرقاة الوصول إلى علم الأصول للعلّامة محمد بن فراموز المعروف بـ ملاخسرو (ت ٨٨٥ ه) ﷺ.

وقد انقسمت الدراسة إلى قسمين: الأول: قسم الدراسة، واشتمل على تعريف موجز بالمؤلف بذكر نسبه ومولده ونشأته وشيوخه وآثاره العلمية ووفاته، ومذهبه العقدي والفقهي، وطريقته الأصولية، ثم التعريف بالمخطوط وأسباب اختياره، ومنهج التحقيق، والقسم الثاني: النص المحقق المتعلق بالقياس، وفيه معنى القياس عند الأصوليين، وأدلة حجيته من الكتاب والسنة والإجماع، وشروط القياس، وأركانه الأربعة، وما يتعلق بكل ركن، وأن الأصل في النصوص التعليل، وطرق معرفة العلة، ثم ذكر حكم القياس، وتقسيمه إلى جليّ وخفيّ، وذكر أقسام كل قسم، وختم الكتاب بذكر العمل عند تعارض القياسين. وجاء التحقيق على ضبط النص، وتخريج آياته وأحاديثه وأبياته، وترجمة أعلامه، وتوضيح غريبه، والتعليق لتوضيح ما قد يشكل من مسائله، والإحالة في مسائل الكتاب لمظانّها في أمّهات كتب أصول الفقه.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، القياس، أصول الحنفية، الحسيني، منظومة، العلة.

Measurement book From the Hamidi studies on jurisprudence By Sheikh Muhammad bin Ibrahim Al-Husseini (d. 1359 AH) - study and investigation.

Nusaybah bint Abdul Rahman bin Abdul Aziz Al Sudais
Department of Sharia and Islamic Studies, College of Arts and Human Sciences, King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: Nasebah7s@hotmail.com

Abstract:

This study included an investigation of the book "Qiyas" from a manuscript entitled: "Al-Ma'tā' al-Ḥamidiyyah fi Usul al-Fiqhiyyah" by Sheikh Muhammad bin Ibrahim al-Husseini (d. 1359 AH), peace be upon him. It is a fundamental scientific system with a simplified explanation for the student of knowledge who is novice in learning the fundamentals of Hanafi jurisprudence. The system is an abbreviation of the text of Marqaat al-Usul Ilm al-Usul by the scholar Muhammad ibn Faramuz, known as Malakhusraw (d. 885 AH), peace be upon him. The study was divided into two parts: the first: the study section, which included a brief introduction to the author by mentioning his lineage, birth, upbringing, elders, scientific influences, death, his doctrinal and jurisprudential doctrine, and his fundamentalist method, then an introduction to the manuscript, the reasons for choosing it, and the investigation methodology, and the second section: the verified text related to analogy, in which The meaning of analogy according to the fundamentalists, the evidence of its validity from the Qur'an, the Sunnah, and consensus, the conditions for analogy, its four pillars, and what relates to each pillar, and that the basis in the texts is the reasoning, and the ways to know the reason, then he mentioned the ruling on analogy, dividing it into the obvious and the hidden, mentioned the sections of each section, and concluded the book. By mentioning the work when the two measurements conflict. The investigation focused on controlling the text, extracting its verses, hadiths, and verses, translating its notable figures, clarifying what is strange, commenting to clarify what may constitute its issues, and referring the issues of the book to their references in the major books on the principles of jurisprudence.

Keywords: principles of jurisprudence, analogy, Hanafi principles, Al-Husseini, system, reason.

المقدمة
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعلى معالم العلم وأعلامه، وأظهر شعائر الشرع وأحكامه، وبعث نبيه محمدًا إلى الحق داعيًا، وإلى شرع ربّه هاديًا، وأخلفه ورثة بدينه يعملون، وبوحي الله وسنة نبيه يقتدون، ويسلكون فيما لم يؤثر عنه مسلك الاجتهاد والقياس، مسترشدين منه في ذلك، فهو رسول الهدى والرشاد، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن أجل المنن والآلاء، وأسبغ الخيرات والنعماء، ما هدى الله إليه عباده من هذا الدين القويم والشريعة الغراء، التي امتازت كمالاً وشمولا، ووسعت الأعصار والأمصار تأصيلاً وتفصيلا، وانتظمت مصالح العباد في أمور المعاش والمعاد، وزخرت بالعلوم النافعة، والمعارف الجامعة، في قضايا الدين والدنيا معًا، وحوت نصوصًا ومقاصدًا، وحكمًا وقواعدًا، ملأت البسيطة عدلاً وحكمة ورحمة وتيسيرًا، خاصة علم أصول الفقه، فهو واسطة عقد علوم الشريعة، وقطب رحى الفقه في الدين، فهو من أشرف العلوم قدرًا، وأعظمها أجرًا، وأتمّها عائدة، وأعمّها فائدة، وأعلاها مرتبة، وأسناها منقبة، بحوره زاخرة، ورياضه ناضرة، ونجومه زاهرة، وأصوله ثابتة، وفروعه نابتة، لا يفنى بكثرة الإنفاق كنزه، ولا يبلى على طول الزمان عزّه.

أهله قِوام الدين وقوّامه، وبهم ائتلافه وانتظامه، ألفوا في هذا العلم وصنّفوا، وشرحوا وحرّروا، ونظموا ونثروا، وتركوا جهودًا عظيمة، وكنوزًا دفينة آن الأوان لكشفها وتجليتها، وإزالة غبار السنين عنها، لتعايش واقعنا العلميّ والعمليّ اليوم، ويستفيد منها المتخصص وطالب العلم، ومن هذه الجهود ما فعله الشيخ محمد بن إبراهيم الحسيني الطرابلسي الشامي (١٢٦٩ - ١٣٥٩ هـ) حيث عمد إلى كتاب «مرقاة الوصول إلى علم الأصول» للعلامة محمد بن فراموز الحنفي، الشهير بـ (ملاّ خسرو)، واختصره ونظمه في أرجوزة، ثم شرحها في مصنف واحد

أسماه: «المطالع الحميدية في الأصول الفقهية» فجاء كتابًا جامعًا بين النظم والشرح، حاويًا لمسائل من كلّ أبواب أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة ﷺ، بأسلوب ميسر وقريب الفهم، غير مستغلق ولا صعب، وقد منّ الله عليّ بدراسته وتحقيقه، فله الحمد والفضل.

ولما كان القياس هو المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي، وأصل عظيم الشأن جليل القدر، وبه استنبطت أكثر الأحكام؛ لأن النصوص محصورة، والحوادث متجددة غير محصورة، كما أنّ الحاجة إليه لا تنقطع، وفوائده لا تنتهي.

يقول إمام الحرمين ﷺ: "القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع، مع انتفاء الغاية والنهاية؛ فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة، ونحن نعلم قطعًا أن الوقائع - التي يتوقع وقوعها - لا نهاية لها، والرأي المبتوت المقطوع به عندنا، أنه لا تخلو واقعة عن حكم لله تعالى، متلقّى من قاعدة الشرع، والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع: القياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال، فهو -إذًا- أحق الأصول باعتناء الطالب، ومن عرف مآخذه، وتقاسيمه، وصحيحه، وفاسده، وما يصح من الاعتراضات عليها، وما يفسد منها، وأحاط بمراتبها جلاءً وخفاءً، وعرف مجاريَها ومواقعها، فقد احتوى على مجامع الفقه" (١).

ولهذا وقع اختياري على (كتاب القياس من المطالع الحميدية في الأصول الفقهية) لتحقيقه ونشرهِ؛ مما يخدم علم أصول الفقه، ويثريه نظمًا وشرحًا، ويجري أجر مؤلفه وقارئه ومحقّقه بعلم ينتفع به في الدنيا والآخرة.

---

(١) البرهان (٣/٢).

أهمية المخطوط وأسباب اختياره:

١. القيمة العلمية الأصولية لكتاب (مرقاة الوصول في علم الأصول) للعلامة محمد بن فراموز الحنفي الشهير بـ (ملاّ خسرو)، والذي يعدُّ أصلاً لهذا المخطوط؛ حيث اختصره الشيخ الحسيني، ثم نظم اختصاره في أرجوزة، ثم شرح هذا النظم في هذا المخطوط.

٢. أن مصنفه الشيخ محمد بن إبراهيم الحسيني يعتبر من علماء القرن الرابع عشر، وهو فقيه، أصولي، مفسر، له العديد من المؤلفات [(١)].

٣. أن المخطوط جمع بين النظم والشرح؛ مما ميّزه عن كثير من مصنفات علم أصول الفقه.

٤. أن المؤلف اتبع في تأليف كتابه طريقة الحنفية، وهي مدرسة من مدارس التأليف في علم أصول الفقه، تتميّز بكثرة الشواهد والنصوص والأمثلة والفروع الفقهية، مما يعين الدارس على ربط الفروع بالأصول، وهذه ثمرة من ثمار تعلّم هذا العلم الجليل.

٥. الأسلوب الذي تميّز به الشيخ الحسيني في شرحه للنظم، حيث قدم علم الأصول بأسلوب سهل قريب، ذلل لطالبه صعابه، ومهد له سبله، وفتح له أبوابه، خاصة مع كونه متأخرًا في الزمن فقد أتى بزبدة وخلاصة علم أصول الفقه عند الحنفية بأسلوب علمي ميسّر.

٦. ما تميز به المخطوط من جودة الخط ووضوحه، وحسن ترتيبه، فقد التزم المصنف ترتيب موضوعاته ترتيبًا واضحًا متسلسلاً، حيث قسمه إلى كتب تتضمّن فصولًا وأبوابًا مترابطة؛ رغبة منه في تسهيل هذا العلم والإعانة على فهمه واستيعابه وتصور جميع مسائله.

---

(١) ينظر: الأعلام (٣٠٦/٥)، معجم المؤلفين (١٩٧/٨).

٧. أهمية باب القياس، ودقته، وشدة الحاجة إليه، لا سيما في النوازل والقضايا المعاصرة، وتوسُّع الأصوليون في الكلام فيه، وبحثه، وعناية الفقهاء بإيراد الأقيسة والاستدلال بها.

منهج التحقيق:

اتبعت في تحقيقي لهذا المخطوط المنهج التالي:

١- اعتمدت في تحقيق النص وإخراجه على النسخة الأم، وهي نسخة فريدة بخط المؤلف، ولا يوجد غيرها.

٢- التقديم للكتاب ودراسته، وذلك بالتعريف بالمصنّف ونبذة عن حياته، ووصف المخطوط وصحة نسبته إليه، وبيان منهج المؤلف في الكتاب، والمنهج المتبع في التحقيق.

٤- إخراج نص الكتاب وفق قواعد الرسم الإملائي الحديث، وتصحيح الأخطاء النحوية والكتابية المخالفة لقواعد الكتابة والإملاء، مع العناية بضبط علامات الترقيم؛ توضيحًا للمعنى.

٥- محاولة إخراج النص سليمًا صحيحًا كما أراد مصنفه، خاليًا من التصحيف والتحريف قدر الإمكان.

- الاستعانة في تقويم النص وتحريره بالمصادر التي نقل منها المؤلف، أو استفاد منها، خاصة إذا نصَّ على النقل صراحة.

٧- ضبط النظم كاملاً بالشكل، وترقيم الأبيات تسلسليًا.

٨- التزام منهج المصنف في ترتيب الموضوعات وتقسيم الكتاب، وعناوين الفصول والمسائل، وإثبات الفهرست كما وضعه من غير إضافة أو تغيير.

٩- التزام منهج المصنف في الترتيب بين النظم والشرح، حيث يورد الأبيات ثم يشرحها، من غير التزام بعدد معين للأبيات، وإنما حسب الفصول والأبواب.

١٠- توثيق الآراء الأصولية والفقهية وأقوال الأئمة التي أشار إليها المؤلف من مصادرها الأصلية المعتمدة قدر الإمكان.

١١- إذا كان السياق يحتاج إلى زيادة – لو بحرف - من خارج كلام المصنف بحيث لا يستقيم الكلام أو المعنى إلا به، فيتم التنبيه على ذلك في الحاشية؛ محافظة على الأصل.

١٢- التعليق على المسائل التي تحتاج إلى توضيح بشرح أو مثال أو دليل، بما يبين مقصود المؤلف.

١٣- كتابة الآيات القرآنية برسم مصحف المدينة النبوية، وعزوها بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع تصحيح الآيات التي تحتاج إلى تصحيح في المتن دون الإشارة إلى ذلك.

١٤- تخريج الأحاديث النبوية من مظانها المعتمدة، مع وضعها بين قوسين وضبطها بالشكل، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إلى أحدهما، وإن كان في غيرهما خرجته من كتب السنة، مع بيان درجة الحديث، وقول أهل الشأن فيه بشكل مختصر.

١٥- بيان معاني المفردات الغريبة في الكتاب من مظانها المعتبرة.

١٦- ضبط الألفاظ المشكلة التي تحتاج إلى ضبط بالشكل.

١٧- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب بإيجاز، عند أول موضع يرد فيه اسم العلم، وذلك بذكر اسمه ومولده وبعض مناقبه ومصنفاته ثم وفاته، والحرص على توثيق ذلك من مصادر الترجمة المعتمدة.

١٠- عزو الشواهد الشعرية إلى مصادرها المعتمدة.

١١- التعريف بالبلدان والأماكن والمكاييل ونحوها الواردة في الكتاب وفق الواقع المعاصر والمصطلحات المعاصرة.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: احتوت على بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له، والهدف من تحقيقه، ومنهجي فيه، وخطة البحث.

القسم الأول: الدراسة، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف موجز بالمؤلف، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نسبه ومولده ونشأته ووفاته.

المطلب الثاني: شيوخه، وآثاره العلمية.

المطلب الثالث: مذهبه الفقهي، وطريقته الأصولية.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: الباعث على تأليف الكتاب، ومنهج مؤلفه فيه.

المطلب الثالث: وصف نسخة المخطوط.

القسم الثاني: النص المحقق.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

وأخيرًا: أشكر الله تعالى على نعمه الظاهرة والباطنة، فله الحمد كله، وله الشكر كله، وله الثناء كله، وما تمام هذا البحث إلا تيسير وإعانة منه سبحانه، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

القسم الأول: قسم الدراسة.

المبحث الأول

تعريف موجز بالمؤلف

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته [١]

هو الشيخ العلاّمة محمد بن إبراهيم بن بكري بن مصطفى بن عبد الله الحُسيني، المنتهي نسبًا إلى الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ.

ولد في مدينة طرابلس الشام [٢] سنة ١٢٧٠ ه، ونشأ وترعرع في بيت والديه حيث غرسا في نفسه وقلبه حبّ الدين والإيمان، وقد ظهرت عليه خمائل التدين منذ صغره.

تلقى الحسيني تعليمه الأوليّ في مدرسة طرابلس، وعندما بلغ التاسعة عشر من عمره رحل إلى طلب العلم فيمّم وجهه شطر مصر، حيث درس الفقه والحديث والتفسير والعلوم الشرعية في الأزهر الشريف في القاهرة، وبعد أن أتمّ دراسته عاد إلى بلدته طرابلس ولم يتوقف عن متابعة تحصيله العلمي لا سيما في

---

(١) ينظر: الأعلام للزركلي (٣٠٦/٥) معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١٩٧/٨) نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر ليوسف المرعشلي (١٠١٢/٢) معجم المفسرين لعادل نويهض (٤٧١/٢) أعلام الأدب والفن لأدهم جندي (٣٤٧/٢).

(٢) مدينة لبنانية شهيرة، وثاني أكبر المدن بعد العاصمة بيروت، تقع شمالاً على ساحل البحر الأبيض المتوسط، وهي مدينة قديمة لها تاريخ طويل، يطلق عليها طرابلس الشام تمييزًا لها عن طرابلس الغرب في أفريقيا، وكانت تلقّب بالفيحاء لكثرة بساتينها وتنوع أشجارها، أغلب سكانها من أهل السنة، وخرج منها جماعة من أهل العلم والفضل. ينظر: معجم البلدان (٢٦/٤) موسوعة المدن العربية والإسلامية ليحيى شامي (١٢٧) الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي (٧٥٨/٤).

العلوم الشرعية، حتى تولى التدريس، وذاع صيته فتوافد إليه الطلاب من كل المناطق، وقصده العلماء بما سمعوا عنه من خُلق وعلم غزير.

بقي الحُسيني مواظبًا على التدريس مدة خمسةً وعشرين عامًا، مثابرًا على تعليم الناس وإرشادهم في المساجد والمدارس وحتى في الأماكن العامة، ومنصرفًا في الوقت نفسه إلى الكتابة والتأليف، والرد على الفتاوى في مختلف الموضوعات التي تطرح عليه؛ حتى وافته المنية في ٩ رجب من سنة ١٣٥٩ ه - ١٩٤٠م بعد مرض عضال، رحمه الله رحمة واسعة.

المطلب الثاني

شيوخه، وآثاره العلمية

لقد تلقى الحسيني ﷺ العلم عن عدد كبير من علماء عصره في فنون متعددة، سواء من علماء بلدته، أو من مشايخ الأزهر آنذاك، وقد أخذ عنهم وأفاد منهم، وكان لهم الأثر البالغ في تكوينه العلمي والثقافي، ولم تعتنِ المصادر بذكر شيوخه، وكان من أبرزهم:

١. أبو المحاسن القاوقجي [(١)].

٢. حسن الطويل المالكي [(٢)].

---

(١) هو محمد بن خليل بن إبراهيم القاوقجي، الطرابلسي، الحنفي، يكنى بأبي المحاسن، محدث، مسند، فقيه، ولد في طرابلس الشام عام ١٢٢٤ه وتلقى مبادئ العلوم فيها، ورحل إلى مصر فتفقه في الأزهر وأقام فيها مدة طويلة، ثم عاد إلى بلده، وكان مسند بلاد الشام في عصره. ينظر: فهرس الفهارس (١/١٠٤) الأعلام (٦/١١٨) معجم المؤلفين (٩/٢٨٧) البدور المضية في تراجم الحنفية (١٥/٢١٥).

(٢) هو حسن بن أحمد بن عليّ الطويل، من فقهاء المالكية، ولد في مصر سنة ١٢٥٠ه، وحفظ القرآن صغيرًا، وأرسله والده إلى الأزهر لتلقيّ العلوم الشرعية، ثم أحيل عليه تدريس علم الأصول والحديث والتفسير، وتمهر في العلوم العقلية وصار في ذلك إمامًا، وكان صالحًا تقيًّا، عالماً

=

٣. عبد القادر الرافعي [(١)].

٤. مصطفى الحكيم [(٢)].

وقد برع الحسيني ﷺ في علوم كثيرة، وبزَّ أقرانه في فنون مختلفة، وزاحم علماء عصره، فحاز المكانة العالية، وبلغ المرتبة السامية، التي أهّلته أن يكون مرجعًا في كثير من العلوم.

وكان موضع تقدير وثقة، شهد بها أساتذته، وأقرانه وتلامذته، وكلّ من درس عليه علمًا من العلوم، أو قرأ له كتابًا من الكتب، برع في تفسير القرآن الكريم واشتهر به حتى عُرف بصاحب التفسير، وله في الفقه وأصوله استنباطاتٌ حسنةٌ، وتحريراتٌ كثيرةٌ مستحسنة، وكلام حسنٌ في كثير من المعارف، ومع كونه من المتأخرين وقلة المترجمين له إلا أنهم أثنوا عليه.

بموارد السنة، وكان شديد الإنكار على المبتدعة، توفي سنة ١٣١٧ه. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف (٥٨٥/١) الأعلام (١٨٣/٢) معجم المؤلفين (٢٠٢/٣) معجم المفسرين لعادل نويهض (١٣٦/١).

(١) هو عبد القادر بن مصطفى بن عبد القادر البيساري الرافعي، فقيه حنفي، من علماء الأزهر، ولد في طرابلس الشام سنة ١٢٤٨ه، نشأ ميالاً للعلم، ورحل إلى مصر وتعلم بالأزهر، وعلت شهرته في فقه الحنفية حتى كان يلقب بـ أبي حنيفة الصغير، جلس إلى التدريس وتخرج عليه معظم مشايخ الحنفية، ترأس المجلس العلمي في المحكمة الشرعية بالقاهرة، وولي إفتاء الديار المصرية، توفي سنة ١٣٢٣ ه. ينظر: الأعلام (٤٦/٤) معجم المؤلفين (٣٠٦/٥) البدور المضية في تراجم الحنفية (٣١٠/١١) تراجم علماء طرابلس (٨٨).

(٢) هو مصطفى أفندي المعروف بالحكيم الميقاتي، ولد في بلدة طرابلس الشام، ورغب منذ صغره في العلم والأدب، وكان ذكيًا نشيطًا سافر إلى مصر والتحق في مدرسة قصر العيني الطبية، وبعد أن نال شهادتها رجع إلى وطنه، فكان طبيبًا حاذقًا، ويعتبر من أوائل الأطباء بطرابلس الذين عملوا بشهادة رسمية، فاشتهر اسمه ونال ثقة أبناء وطنه، وشهد له بالبراعة في الطب كلّ من لقيه، ولم تذكر المصادر سنة ولادته ولا وفاته! ينظر: تراجم علماء طرابلس وأدبائها (٢٣٤) نثر الجواهر والدرر في أعلام القرن الرابع عشر (١٠١٢/٢).

وقد اشتهر عنه عدم ميله إلى التأليف، ولم يكن لديه متسع من الوقت له؛ لكثرة الرواد إليه في طلب العلم، ومع ذلك فقد ترك ﷺ العديد من المؤلّفات والخطب والرسائل في مختلف العلوم الشرعية والفكرية والفلسفية وغيرها، وأغلبها مخطوطات بخطه، أو بخط تلاميذه، ولم تطبع بعد، وأهمّها:

١. تفسير الحسيني، مخطوط كبير، طبع منه الجزء الأول فقط، حتى نهاية سورة البقرة، في مطبعة الحضارة، طرابلس الشام، عام ١٣٣٢ هـ.

٢. وهو أهم مؤلفاته، فقد اعتمد فيه الحسيني منهجية متميّزة عن التفاسير الأخرى.

٣. فريدة الأُصول، أرجوزة في الفقه الحنفي، صدرت عن مطبعة البلاغة، طرابلس الشام.

٤. المطالع الحميدية في الأصول الفقهية، وهو كتابنا هذا، وسيأتي الحديث عنه في المطلب التالي.

٥. رسالة في تطبيق المبادئ الدينية على قواعد الاجتماع، مخطوط.

٦. يعتبر كتابًا فريدًا من نوعه في هذا المجال، لما ضخَّ فيه الحسيني من آراء ومناقشات وتحليلات عكست كلها نظريته ونظرته إلى قراءة دينية معاصرة، انطلاقًا من الثوابت في الأديان السماوية كافة، بل وفي مذاهبها أيضًا ربطًا بقواعد علم الاجتماع الحديث والمعاصر.

٧. شيوخ في الأجسام أطفال في العقول، مخطوط، في التفسير والحديث والأحكام.

٨. رسالة مفصّل علم التوحيد، مخطوط.

٩. رسالة في المقولات العشر، مخطوط.

١٠- مجمل أوليّات النحو، مخطوط.

١١- أنواع الحياة والتربية، مخطوط.

١٢- بالإضافة إلى مجموعة رسائل في التفسير والتأويل، والخطب والآراء والمناظرات في مختلف الشؤون الدينية والدنيوية [١].

المطلب الثالث

مذهبه الفقهي، وطريقته الأصولية، ومذهبه العقدي

لم تذكر المراجع التي ترجمت له المذهب الذي ينتمي إليه، ولكن مَن يطلّع على كلامه لا يساوره أدنى شك في أنه يتبع مذهب الإمام أبي حنيفة ﷺ، خاصّة أنَّه قد نشأ ودرس في بلادٍ يتمذهب أهلها بالمذهب الحنفيّ، ويظهر هذا في كتابه من خلال أمور، منها:

الأول: يطلق لفظ (الإمام) على إمام مذهبه، الإمام أبو حنيفة ﷺ.

الثاني: عند عرضه للخلاف في بعض المسائل الأصوليّة والفقهيّة يقول: (عندنا) يريد: مذهب الحنفية.

الثالث: تقريره مذهب الحنفيّة وترجيحه له في المسائل التي يشتهر فيها الخلاف الأصوليّ بين الجمهور والحنفيّة؛ مثل مسألة الزيادة على النص نسخ، والتفريق بين الباطل والفاسد كما هو مذهب الحنفيّة خلافًا للجمهور.

الرابع: أنه يخصّ فقهاء الحنفيّة وخاصة صاحِبَي أبي حنيفة ﷺ بذكر الخلاف. وغير ذلك.

طريقته الأصوليّة:

يسلك الشيخ الحسيني ﷺ في دراسة المسائل الأصولية طريقة الفقهاء،

---

(١) ينظر: معجم المؤلفين (١٩٧/٨) تراجم علماء طرابلس وأدبائها (١٣٦) نثر الجواهر والدرر (١٠١٢/٢) معجم المفسرين (٤٧١/٢).

والتي يتبعها غالبًا أكثر مؤلفي أصول الحنفيّة، وهي تُعنى بربط القواعد الأصولية بالفروع الفقهية، وتقرير القواعد على مقتضاها، فيضعون القاعدة الأصولية بما يتفق مع الفروع، ويستمدون الأصول من فقه الإمام وفروع الأصحاب، ومن أهم مميزاتها أنّها قاربت الأصول من الفقه، ومزجت بينهما بما يسهّل فهم الأصول، مع كثرة الشواهد الفقهية على المسائل الأصوليّة.

وفي بعض المسائل يسلك طريقة المتأخرين، وهي الجمع بين طريقة الحنفيّة وطريقة الجمهور؛ حيث يحقّق المسألة الأصولية أولاً، ويثبتها بالأدلة النقلية أو العقلية، ويطبّق ذلك على الفروع الفقهية.

مذهبه العقدي:

لم تذكر المصادر التي ترجمت له عقيدته، والذي يظهر لي أنه على عقيدة أهل السنة والجماعة.

المبحث الثاني

التعريف بالمخطوط

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

توثيق عنوان الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه

أثبت المؤلف بنفسه العنوان في خطبة كتابه، حيث قال: " ... سمّيته بـ المطالع الحميدية في الأصول الفقهية" وهذه العنونة للكتاب صريحة لا تدع مجالاً للشكِّ فيها.

وأيضًا قد كُتب على غلاف المخطوطة وبخط المؤلف: "هذه المطالع الحميدية في الأصول الفقهية لجامعه الفقير إليه تعالى: محمد بن السيد إبراهيم الحسيني الطرابلسي الشامي، عفي عنه". وهذا دليلٌ على أنّه من تأليفه.

وقد يُعرف باسم آخر وهو: نظم مرآة الأصول وشرحها.

وهذا الاسم مكتوب على ملف المخطوطة من الخارج، وهي تسميةٌ له بالوصف، حيث إنه نظم لمرقاة الوصول مع شرح لهذه المنظومة.

المطلب الثاني

الباعث على تأليف الكتاب، ومنهج مؤلفه فيه

أصلُ الكتاب مختصر لمتن مرقاة الوصول لملا خسرو ﷺ اختصره الحسيني ﷺ ثم نظم هذا المختصر، ثم شرحه، وقد حدّد ﷺ معالم منهجه في مقدّمة كتابه، وذكر الباعث على تأليفه حيث قال فيها:

" ومتن مرقاة الوصول للعلامة محمد بن فراموز المعروف بمنلا خسرو قد اشتمل على مهمات الفن؛ لكنه قد طال على المبتدئ بذكر أدلة الأحكام والخلاف فيها والتفريع عليها؛ فاختصرته بحذفها بذكر الأحكام المتفق عليها والمعتمدة دون تعرض للأدلة، ثم نظمته بهذه الأرجوزة، ثم شرحتها بهذا الشرح، ولم أتعرض فيه لحل مفرداتها، ولا بيان مركباتها، بل اقتصرت فيه على بيان

أحكام الفن؛ حرصًا على حصوله، وإذا زدت فيه على أحكامها صدّرت تلك الزيادة بكلمة (اعلم) فجاء -بحمد الله تعالى- شرحًا يُقرِّب هذا الفنَّ بعد بُعدِه، ويُسهِّلهُ بعد صُعوبَتِه".

وعلى ضوء هذا فقد ظهر منهجه في كتابه من خلال النقاط التالية:

١. افتتح كتابه نظمًا وشرحًا بمُقدمةٍ ذكر فيها مبادئ علم أصول الفقه، وأعقبها بستةِ كُتب:

الكتاب الأول: في الكتاب، والثاني: في السُّنة، والثالث: في الإجماع، والرابع: في القياس، والخامس: في المعارضة والترجيح، والسادس: في الأحكام، ثم خاتمة في الاجتهاد.

٢. نهج منهج الاختصار في إيراد مسائل الكتاب دون تطويل غالبًا إلا ما دعت الحاجة إلى الإسهاب في إيضاحه، وأعرض عن الخلاف في المسائل، والأدلة.

٣. اقتصر المؤلف في المسائل الأصوليّة على ذكر الراجح في المذهب الحنفيّ، وفي مسائل قليلة أورد خلاف الصاحبين، ولم يتعرّض للمذاهب الأخرى، إلا الشافعيّة في بعض المسائل، وخلاف المالكيّة نادرًا.

٤. يورد الفروع الفقهية على المسائل الأصولية، ويكثر من الأمثلة والشواهد؛ جريًا على طريقة الحنفيّة في تأليفهم في علم أصول الفقه.

٥. يعتني بالمصطلحات الأصوليّة، ويبين معناها واحترازاتها في أكثر المواضع.

٦. يربط بين الفصول والمسائل، وينبّه عند انتهاء وابتداء الفصل والمسألة، في تسلسل وترتيب منظّم، ويذكر المناسبة بين الكتاب وما قبله، والباب وما قبله، والعلاقة بين المسألة ومسألة سابقة أو لاحقة.

المطلب الثالث

وصف نسخة المخطوط (كتاب القياس)

اعتمدتُ في إخراج هذه البحث على نسخة فريدة كتبها المؤلف ﷺ بخط يده، وراجعها وصحّحها، وصفها كالآتي:

عدد الأوراق: يقع الكتاب في (١٠) أوراق، كل ورقة من وجهين.

عدد الأسطر: ستة وعشرون (٢٦) سطرًا في الورقة الواحدة.

عدد الكلمات في السطر الواحد: من ٨ إلى ١٢ كلمة تقريبًا.

وصف الكتابة: كُتب المخطوط بخط واضح مقروء إلا ما ندر، ميّز فيه المؤلف النظم والأبيات والعناوين بمداد أحمر اللون، أما الشرح فكتبه بمداد أسود.

وصف الهوامش: على الهوامش تصويبات من المؤلف وإضافات قليلة جدًا.

نوع الخط: كتب المخطوط بخط (التعليق) أو (النستعليق).

تاريخ التأليف: تم هذا الكتاب في يوم الجمعة الموافق ثمانية عشر من شهر ربيع الأول سنة ثماني عشرة بعد الثلاثمائة والألف من الهجرة (١٣١٨ ه)

مكان التأليف: طرابلس الشام – لبنان.

مصدر المخطوط: اسطنبول - مكتبة ملت - علي أميري (**A.E Arabi 765**).

الوصف العام للمخطوط:

يقع المخطوط في مجلد واحد، كامل النظم والشرح، ليس فيه سقط ولا طمس، مكتوب بخط جيّد حَسَن، منقوط واضح مقروء، مُعنون الأبواب والفصول، ومُيّزت العناوين بحبر أحمر وبخط أكبر، قليل الحواشي، يحتوي على فهرس للموضوعات في أوله، وموصول بين ورقات المخطوط بـ (التعقيبة) عوضًا

عن ترقيم الصفحات.

اللوحة الأولى من كتاب القياس من المخطوط:

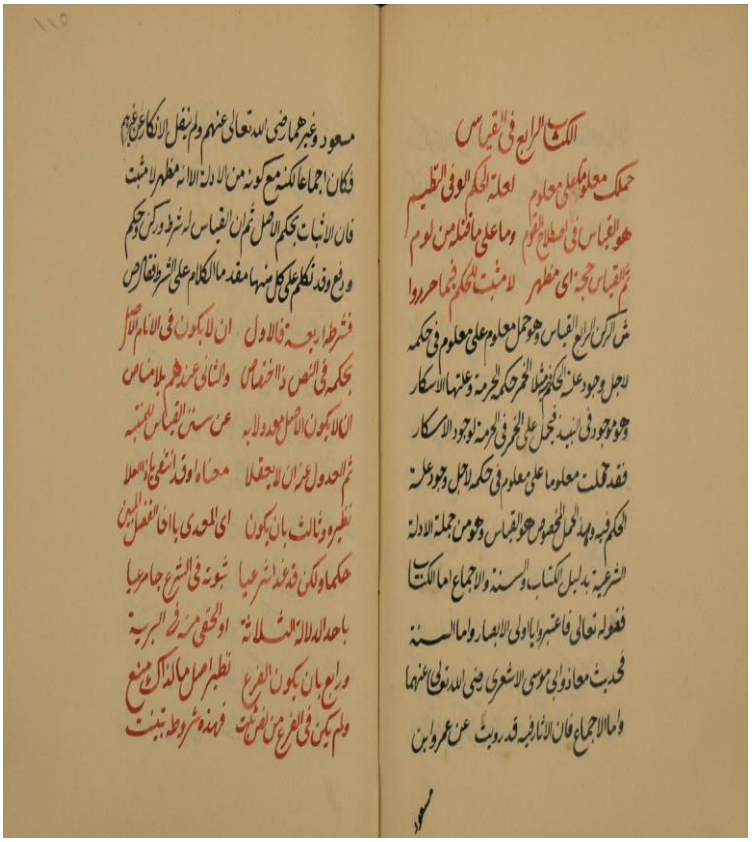

القسم الثاني
النص المحقق
كتاب القياس

حَمْلُكَ مَعْلُوْمًا عَلَى مَعْلُوْمِ لِعِلَّةِ الحُكْمِ الوَفِي النَّظِيْمِ
هُوَ القِيَاسُ فِي اِصْطِلَاحِ القَوْمِ وَمَا عَلَى مَا قُلْتُهُ مِنْ لَوْمِ
ثُمَّ القِيَاسُ حُجَّةٌ أَيْ مُظْهِرُ لَا مُثْبِتٌ لِلْحُكْمِ فِيْمَا حَرَّرُوا

ش: الركن الرابع القياس، وهو حملُ معلوم على معلوم في حكمه لأجل وجود علة الحكم فيه [(١)].

مثلاً: الخمر حكمه الحرمة، وعلتها الإسكار، وهو موجود في النبيذ؛ فيُحمل على الخمر في الحرمة لوجود الإسكار، فقد حملتَ معلومًا على معلوم في حكمه لأجل وجود علة الحكم فيه، وهذا الحمل المخصوص هو القياس، وهو من جملة الأدلة الشرعية بدليل الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [(٢)].

وأما السنة: فحديث معاذ وأبي موسى الأشعري -رضي الله تعالى عنهما-[(٣)].

---

(١) ينظر تعريف القياس في: البرهان (٥/٢) قواطع الأدلة (٦٩/٢) المحصول (٥/٥) بديع النظام (٥٦٩/٢).

(٢) سورة الحشر (٢).

(٣) وهو أن رسولَ الله ﷺ لما أراد أن يَبعَثَ معاذًا ﷺ إلى اليمن، قال له: (كيف تَقضِي إذا عَرَضَ لكَ قَضاء؟) قال: أقضي بكتابِ الله، قال: (فإن لم تَجِدْ في كتاب الله؟) قال: فبسُنةِ رسولِ الله ﷺ، قال: (فإن لم تجد في سُنة رسولِ الله ﷺ ولا في كتابِ الله؟ قال: أجْتَهِدُ رأيي ولا آلُو، فضربَ رسولُ الله ﷺ صَدْرَهُ وقال: (الحمدُ لله الذي وَفَّق رسولَ رسولِ الله لما يُرضي رسولُ الله) رواه أبو داود (٤٤٤/٥) برقم (٣٥٩٢)، والترمذي (٦٠٨/٣) برقم (١٣٢٧)، والطبراني في الكبير (١٧٠/٢٠) =

وأما الإجماع: فإنَّ الآثار فيه قد رُويت عن عمر [١] وابن /[٢] مسعود [٣] وغيرهما -رضي الله تعالى عنهم- ولم يُنقل الإنكار عن غيرهم فكان إجماعًا، لكنه مع كونه من الأدلة إلا أنه مُظهِر لا مُثبِت [٤]، فإنَّ الإثبات بحكم الأصل [٥].

ثم إنَّ القياس له شرط وركن وحكم ودفع، وقد تكلم على كلٍّ منها، مقدمًا الكلام على الشرط فقال: ﷺ:

فَشَرْطُهُ أَرْبَعَةٌ فَالأَوَّلُ: أَنْ لَا يَكُونَ فِيْ الأَنَامِ الأَصْلُ

برقم (٣٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٥/٢٠) برقم (٢٠٣٦٥). وهذا الحديث غريب، ويكثر استشهاد الأصوليين به في أبواب عدّة، وقد أطلق صحته جماعة من الفقهاء؛ لشهرته وتلقّي العلماء له بالقبول، وله شاهد صحيح الإسناد لكنه موقوف. ينظر: موافقة الخبرِ الخبرَ لابن حجر (١١٨/١).

(١) وهو ما روي عن عمر ﷺ أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري ﷺ كتابًا جاء فيه: "وَاعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ، ثُمَّ اعْهَدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ فِيمَا تَرَى وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ". أخرجه الدارقطني (٣٦٧/٥) برقم (٤٤٧١) والبيهقي (٣٣٩/٢٠) برقم (٢٠٣٧٣)، وقال في معرفة السنن والآثار: "وهو كتاب معروف مشهور لابدّ للقضاة من معرفته والعمل به"، وصحّحه الألباني في إرواء الغليل (٢٤١/٨).

(٢) نهاية (١١٥/أ).

(٣) وهو ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: "مَنْ عُرِضَ لَهُ قَضَاءٌ فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ؛ فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَه" رواه الطبراني في الكبير (١٨٧/٩) برقم (٨٩٢٠)، والحاكم في المستدرك (٢٤٥/٨) برقم (٧٢٤٨) والبيهقي في الكبرى (٣٣٧/٢٠) برقم (٢٠٣٦٩) وقال الحاكم: "هذا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسنَادِ ولَمْ يُخرِّجَاهُ".

(٤) قال الزركشي ﷺ في البحر المحيط: "الحق أنه -أي القياس- مُظهِرٌ لحكم الله تعالى، لا مُثبِتٌ له ابتداءً؛ لأنَّ مُثبِتَ الحكم هو الله سبحانه" (١٧/٧).

(٥) ينظر: كشف الأسرار (٢٦٨/٣) التلويح (١٠٨/٢) البحر المحيط (١٧/٧) فصول البدائع (٢٥/١).

بِحُكْمِهِ فِيْ النَّصِّ ذَا اِخْتِصَاصِ ... وَالثَّانِي عِنْدَهُمْ بِلَا مَنَاصِ
أَنْ لَا يَكُوْنَ الأَصْلُ مَعْدُوْلاً بِهِ ... عَنْ سَنَنِ القِيَاسِ لِلْمُنْتَبِهِ
ثُمَّ العُدُوْلُ عَنْهُ أَنْ لَا يُعْقَلَا ... مَعْنَاهُ أَوْ قَدِ انْتَفَى يَا ذَا العُلَا
نَظِيْرُهُ، وَثَالِثٌ: بِأَنْ يَكُون ... أَيْ المُعَدَّى يَا أَخَا الفَضْلِ المُبِيْن
حُكْمًا وَلَكِنْ قَدْ غَدَا شَرْعِيًّا ... ثُبُوْتُهُ فِيْ الشَّرْعِ جَا مَرْعِيًّا
بِأَحَدِ الدَّلَالَةِ الثَّلَاثَةِ ... أَو الخَفِّيِّ مِنْهُ فِي البَرِيَّةِ
وَرَابِعٌ: بِأَنْ يَكُونَ الفَرْعُ ... نَظِيْرَ أَصْلٍ مَا لِذَاكَ مَنْعُ
وَلَمْ يَكُنْ فِي الفَرْعِ مِنْ نَصٍّ ثَبَتْ ... فَهَذِهِ شُرُوطُهُ تَبَيَّنَتْ /[1]

ش: شروط القياس [خمسة] [2]:

الأول: أن لا يكون الأصل المقيس عليه مختصًّا بحُكمِه بالنص، فإن كان الأصل المذكور مختصًّا بالحكم بالنص فلا يجوز القياس، فيمتنع قياس شهادة غير خزيمة [3] على شهادته في الاكتفاء بواحد، فإن شهادته اختصّت بالاكتفاء بواحد بالنص [4].

---

(١) نهاية (١١٥/ب).

(٢) في الأصل: (أربعة)، وقد أعقبها المؤلف بخمسة شروط، لهذا صحّحتها.

(٣) هو خزيمة بن ثابت بن الفَاكِه الخطميّ الأنصاريّ، من كبار الصحابة، يعرف بذي الشهادتين، جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، وكانت راية خطمة بيده يوم الفتح، روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية وثلاثون حديثًا، وشهد صفين مع علي ﷺ وقاتل حتى قتل سنة ٣٧ ه ﷺ.

ينظر: معجم الصحابة (٢٤٨/٢) الاستيعاب (٤٤٨/٢) أسد الغابة (٦١٠/١).

(٤) وهو ما روي أن النبيَّ ﷺ ابتاعَ فرسًا من أعرابي، فاستتبعه النبيُّ ﷺ ليقضِيَه ثَمَنَ فرسه، فأسرعَ النبي ﷺ المشيَ وأبطأ الأعرابيُّ، فطَفِقَ رجالٌ يعترِضُون الأعرابيَّ فيساومونه بالفرسِ، ولا

=

لقوله تعالى ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ (١).

والحاصل: أنَّ النصَّ إذا دلَّ على اختصاص الحكم لا يجوز القياس، إذ يلزم إبطال القياس للنص، وهو افتياتٌ على النص بالرأي وهو غير جائز (٢).

والشرط الثاني: أن [لا] (٣) يكون الأصل معدولاً به عن سَنَن القياس وطريقه، والعدول عنه بأحد أمور ثلاثة:

الأول: أن لا يُعقل معناه وعلّته؛ كالمقدّرات الشرعية عبادةً (٤) أو عقوبةً (٥) أو كفارة (٦)، فلا يجوز القياس عليها.

يشعرون أن النبيَّ ﷺ ابتاعَه، فنادى الأعرابيُّ رسولَ الله ﷺ فقال: إن كنت مبتاعًا هذا الفرسَ وإلا بِعتُه، فقام النبي ﷺ حين سمع نداءَ الأعرابيِّ فقال: (أو ليسَ قد ابْتَعْتُه منك؟) فقال الأعرابيُّ: لا، والله ما بِعتُكَهُ، فقال النبيَّ ﷺ: (بلى، قد ابتعتُه منك)، فطفِقَ الأعرابيُّ يقول: هَلمَّ شهيدًا، فقال خزيمةُ بن ثابت ﷺ: أنا أشهدُ أنك قد بايَعْتَه، فأقبل النبيُّ ﷺ على خزيمة فقال: (بم تشهد؟) فقال: بتَصديقِكَ يا رسولَ الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادةَ خُزيمة بشهادةِ رجُلَين. رواه أبو داود (٤٦٠/٥) برقم (٣٦٠٧)، والنسائي (٣٠١/٧) برقم (٤٦٤٧)، والطبراني في الكبير (٣٧٩/٢٢) برقم (٩٤٦)، والحاكم في المستدرك (٢٢٩/٣) برقم (٢٢١٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات، ولم يخرّجاه.

(١) سورة البقرة (٢٨٢).

(٢) ينظر: تقويم الأدلة (٢٧٩) قواطع الأدلة (١١٢/٢) الكافي (١٦٧٧/٤) التلويح (١١٢/٢).

(٣) أثبتّها لكون الكلام لا يصحّ إلا بها، ولظهور سقوطها سهوًا.

(٤) كتقدير المسح على الخفّ للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وغسل ولوغ الكلب سبعًا، واشتراط أربعين لانعقاد الجمعة، وتكبيرات العيدين، وسجدتي السهو، ونصب الزكوات، وهو كثير جدًا.

(٥) والعقوبة: هي ما يلحق الإنسان بعد الذنب من المحنة في الآخرة، أو ما يلحقه من المحنة بعد الذنب في الدنيا جزاءً وتأديبًا، كجلد الزاني، والقاذف، وشارب الخمر، وتقدير نصاب السرقة للقطع بربع دينار، وغير ذلك. ينظر: التعريفات الفقهية (١٤٩).

(٦) والكفارة: تصرّف أوجبَهُ الشرع لمحو ذنبٍ مُعيّن، كالإعتاق والصيام والإطعام، وغير ذلك، =

والأمر الثاني: أن يكون مستثنى من سنن القياس كأكل الناسي للصوم، فإن القياس فوت /(١) الصوم بالأكل كما قال عليه الصلاة والسلام: (الفِطْرُ مِمَّا دَخَل) (٢) إلا أنه خرج بقوله عليه الصلاة والسلام: (تِمَّ عَلَى صَوْمِكَ إِنَّمَا أَطْعَمَكَ اللهُ وَسَقَاكَ) (٣) فلا يجوز قياس جماع الناسي على أكله (٤).

والأمر الثالث: أن ينتفي نظيره في الشرع، سواءً كان مما ظهر معناه كرُخَص المسافر في الصلاة لمعنى المشقة، أو كان مما لم يظهر معناه كضرب الدية على العاقلة (٥) ولا جناية لهم، فلا يجوز قياس المرض على السفر في القصر وإن كانت المشقة قد تكون في المرض أوفر، ولا يجوز أيضًا قياس الغُرَّة (٦) على

والكفارات المقدّرة شرعًا كتقدير كفارة القتل الخطأ، والظهار، وكفارة اليمين والنذر وغيرها. ينظر: معجم لغة الفقهاء (٣٨٢) التعريفات الفقهية (١٨٢).

(١) نهاية (١١٦/أ).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١١/٦) برقم (٩٥٦٩)، والبيهقي في الكبرى (٣٥٢/١) برقم (٥٧٢) موقوفًا عن ابن عباس ﷺ ولا يثبت عن النبي ﷺ.

(٣) رواه أبو داود (٧١/٤) برقم (٢٣٩٨)، وأبو يعلى (٤٤٧/١٠) برقم (٦٠٥٨)، وابن حبان (٥٢٤/٦) برقم (٥٧٤٩)، والبيهقي في الكبرى (٥٠٢/٨) برقم (٨١٥٣) بألفاظ متقاربة، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٤) ينظر: الكافي (١٦٨٤/٤) كشف الأسرار (٣٠٩/٣) التلويح (١١٥/٢) فصول البدائع (٣٢٢/٢).

(٥) العاقلة: العَصَبة؛ وهم قرابة الرجل من جهة الأب الذين يعطون دية مَن قتله خطأ. ينظر: تهذيب اللغة (١٥٨/١) مفاتيح العلوم (٣٦) حلية الفقهاء (١٩٦) أنيس الفقهاء (١١٠).

(٦) الغُرَّة: غرة كلّ شيء: أوله، وخِياره، والغرة عند العرب أنفسُ شيء يُملك، وأصلها: البياض الذي يكون على وجه الفرس، ويراد بها عند الفقهاء: دية الجنين إذا أُسقط ميتًا، وهي عبد أو أمة، وقيل: ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء. وهي تساوي في المقادير المعاصرة ٢١٣ جرامًا من الذهب تقريبًا. ينظر: مفاتيح العلوم (٣٦) لسان العرب (١٩/٥) التعريفات (١٦١) معجم لغة الفقهاء (٣٢٩).

الدية [١].

والحاصل: أن الأصل في هذه الأمور الثلاثة معدولٌ به عن سنن القياس.

والشرط الثالث: أن يكون المعدَّى حكمًا شرعيًّا ثابتًا بأحد الأدلة الثلاثة أو بالقياس الخفي وهو الاستحسان، فلا تثبت اللغة بالقياس، ولا يقاس على المنسوخ لأنه ليس بثابت، ولا على القياس الجلي، فلا يجوز القياس /[٢] على النبيذ بغير علة الإسكار، إذ لو كان بعلة الإسكار كان قياسًا على الأصل فلا يكون قياسًا على النبيذ [٣].

والشرط الرابع: أن يكون المعدَّى غير متغير، بأن يبقى حكم الأصل بعد التعليل على حاله؛ لأنه لو تغير لكان القياس مبطلاً، فلا يقاس الذِّميُّ (٤) على المسلم في الظهار [٥] لعلة الطلاق، فلا يقال الذميُّ أهلٌ للطلاق فهو أهلٌ للظهار كالمسلم، فإنَّ الحكم في المسلم حُرمةٌ تنتهي بالكفارة، وفي الذميّ لا تنتهي بها؛ لعدم صحة الكفارة منه ضرورة أنه ليس أهلاً، فصار حكم الأصل متغيرًا من

---

(١) ينظر: المستصفى (٣٢٦) الإحكام (١٩٧/٣) كشف الأسرار (٣٠٥/٣) البحر المحيط (١٢٤/٧).

(٢) نهاية (١١٦/ب).

(٣) ينظر: كشف الأسرار (٣٠٢/٣) التلويح (١١٥/٢) فصول البدائع (٣٢١/٢) التقرير والتحبير (١٣٦/٣).

(٤) الذميّ: هو المُعاهَد من الكفار، والذي أعطي عهدًا يأمنُ به على ماله وعرضه ودينه. ينظر: تهذيب اللغة (٩٩/١) التعريفات الفقهية (١٠٠) المعجم الوسيط (٣١٥/١) القاموس الفقهي (١٣٨).

(٥) الظهار: هو أن يُشبّه الرجل زوجته بمن تحرم عليه على التأبيد، سواء كان ذلك بنسب أو سبب مباح، وبيانه أن يقول الرجل لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر أمي أو نحوه، أي إذا أراد تحريمها. ينظر: المغني (٥٤/١١) التعريفات (١٤٤) الكليات (٥٩٣) التعريفات الفقهية (١٤٠).

انتهائه بالكفارة إلى عدم انتهائه بها [١].

والشرط الخامس: أن يكون الفرع نظير الأصل ولا نصَّ في الفرع، فلا يُلحق الخطأ بالنسيان في عدم الإفطار، فإن الخطأ ليس نظير النسيان؛ فإن عذره دون عذر النسيان، ولا يجوز السَّلَم [٢] الحَالُّ قياسًا على المؤجل، فإن قوله عليه الصلاة والسلام: (إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوْمٍ) [٣] نصٌّ في اشتراط /[٤] الأجل في السَّلَم [٥].

والحاصل: أنَّ شرط القياس أن يكون الأصل على سنن القياس، وأن يكون الفرع نظير الأصل ولا نص فيه، وأن يكون الحكم شرعيًّا ثابتًا بالكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو الاستحسان، وأن يكون غير مختص بالأصل بالنص ولا متغيرًا بالقياس.

فإن كان الأصل معدولاً به عن سنن القياس، أو كان الفرع ليس نظيرًا للأصل، أو كان نظيرًا لكن فيه نص، أو كان الحكم غير شرعي، أو كان شرعيًّا لكنه غير ثابت كالمنسوخ، أو كان ثابتًا لكن بغير ما تقدم، أو كان ثابتًا بما تقدم إلا أنه مختص بالأصل بالنص أو غير مختص إلا أنه متغير بالقياس، فلا جرم أنه لا يجوز القياس في ذلك كله.

مثال القياس الذي توفرت فيه الشروط المذكورة: قياس النبيذ على الخمر، فإن الأصل هو الخمر وهو على سنن القياس وطريقه، فإنه معقول المعنى والعلة،

---

(١) ينظر: كشف الأسرار (٣٠٤/٣) التلويح (١١٦/٢) الغيث الهامع (٥٣٢) التقرير والتحبير (١٣٦).

(٢) السَّلَم: بيْعُ موصوف في الذمة بثمن معَجَّلٍ، يتسلَّمُهُ البائعُ، إلى أجل معين، ويسمَّى السلَفَ، وهو من البيوع المشروعة الجائزة، وهو مستثنى من النَّهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده. ينظر: المغني (٣٨٤/٦) معجم مقاليد العلوم (٥٣) التعريفات الفقهية (٤٨) القاموس الفقهي (١٨٢).

(٣) رواه البخاري (٨٥/٣) كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، برقم (٢٢٤٠).

(٤) نهاية (١١٧/أ).

(٥) ينظر: الكافي (١٦٨٠/٤) كشف الأسرار (٣١٨/٣) التلويح (١١٧/٢) التقرير والتحبير (١٣٧/٣).

وليس مستثنى من /(١) سنن القياس، وله نظير فكان على سننه، والفرع هو النبيذ وهو نظير الخمر ولا نص فيه، والحكم هو الحرمة وهي شرعية ثابتة بالكتاب، غير مختصة بالخمر ولا متغيرة بالقياس.

ثم لما فرغ من شرط القياس تكلم على الأركان فقال: ﷺ:

وَرُكْنُـــهُ أَرْبَعَـــةٌ فَـــالأَوَّلُ: أَصْـلٌ، وَذَا كَمَـا عَلَيْـهِ عَوَّلُـوا
مَحَـــلٌّ أَيْ بِـــهِ مُشَـــبَّهُ وَالثَّـانِي: فَـرْعٌ وَهُـوَ المُشَـبَّهُ
أَيِ المَحَـلُّ، ثُـمَّ حُكْـمُ الأَصْـلِ وَهْـوَ الَّـذِيْ أَفَـادَهُ بِالنَّقْـلِ
الـنَّصُّ وَالإِجْمَـاعُ أَيْضًـا وَالقِيَـاسْ أَيْ الخَفِـيُّ مِنْـهُ دُوْنَ الالْتِبَـاسْ
وَالرَّابِـعُ: العِلَّـةُ وَهُـوَ مَـا جُعِـلْ عَلَامَـةً لِحُكْـمِ نَـصٍّ قَـدْ نُقِـلْ
مِـنَ الَّـذِيْ الـنَّصُّ عَلَيْـهِ اِشْـتَمَلَا وَجُعِـلَ الفَـرْعُ نَظِيْـرًا فِـي المَـلَا
لَـهُ بِحُكْمِـهِ بِسَـبَبِ الوُجُـودْ لَـهُ بِـه؛ فَارْبَـأْ (٢) بِـهِ تَكُـنْ سَـعِيْدْ

ش: أركان القياس أربعة: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والجامع.

وأما حكم الفرع فهو ثمرته لا ركنه (٣).

وأما الأصل فهو /(٤) المحل المشبه به، وأما الفرع فهو المحل المشبه، وأما

---

(١) نهاية (١١٧/ب).

(٢) رَبَأَ: في الأمر: نَظَر فيه وتمعّن وتفكّر، وربأ به: حرص عليه وحفظه، وربأ به عنه: رفعه، ونزّهه، وأجلّه. يقول ابن فارس: "الراء والباء والحرف المعتل وكذلك المهموز منه يدل على أصل واحد، وهو الزيادة والنماء والعلو" مقاييس اللغة (٤٨٣/٢). وينظر: تهذيب اللغة (١٩٧/١٥) الصحاح (٥٢/١) لسان العرب (٨٢/١).

(٣) ينظر: الإحكام (١٩٣/٣) بديع النظام (٥٦٩/٢) كشف الأسرار (٣٤٥/٣) بيان المختصر (١٣/٣).

(٤) نهاية (١١٨/أ).

حكم الأصل فما أفاده الكتاب أو السنة أو الإجماع أو الاستحسان وهو القياس الخفي [١]

وأما الجامع فهو العلة، وهي ما جُعل علامةً على حكم النَّص مما اشتمل عليه، وجُعل الفرع نظيرًا له في حكمه بسبب وجوده فيه [٢].

مثالها:

ما تقدم آنفا، فإنَّ الخمر أصلٌ لأنَّه محلٌّ مُشبَّه به، والنبيذ فرعٌ لأنَّه محلٌّ مُشبَّه، والحرمة حكم الأصل فإنَّ الكتاب أفادها، والإسكار جامعٌ فإنه جُعل علامة على حرمة الخمر وقد اشتمل عليه النص، وجعل النبيذ نظيرًا للخمر في الحرمة بسبب وجود الإسكار في النبيذ.

واعلم أن الجامع تارة يكون مركبًا كالكَيْل والجِنْس، وتارة يكون مفردًا كالثمنِيَّة، ثم إذا كان مفردًا فتارة يكون وصفًا لازمًا كالثمنية للزكاة في المضروب؛ فإنَّ الحجرين [٣] خُلقا ثمنًا، وهذا الوصف لا ينفكّ عنهما حتى تجب الزكاة في

---

(١) إذا أطلق الحنفية الاستحسان أرادوا به القياس الخفي، وإذا أطلقوا القياس أرادوا به القياس الجلي؛ فالاستحسان عندهم هو أحد القياسين لا أنه يكون قسمًا آخر اخترعوه بالتشهي من غير دليل! فاستعملوا عبارة القياس والاستحسان للتمييز بين الدليلين المتعارضين، وخصوا أحدهما بالاستحسان لكون العمل به مستحسنًا، ولكونه مائلاً عن سنن القياس الظاهر، فسموه بهذا الاسم لوجود معنى الاسم فيه.
والاستحسان أعم من القياس الخفي؛ فإنّ كلّ قياس خفيّ استحسان، وليس كلّ استحسان قياسًا خفيًا؛ لأن الاستحسان قد يطلق على ما ثبت بالنص وبالإجماع والضرورة، لكن في الأغلب إذا ذكر الاستحسان يراد به القياس الخفي. ينظر: كشف الأسرار (٢/٤) التلويح (١٦٢/٢) التعريفات (١٨١).

(٢) ينظر: الفصول (٨٨/٤) المستصفى (٢٨١) الإحكام (١٩/٤) الإبهاج (٤٠/٣).

(٣) الذهب والفضة.

الحلي [١]، أو /[٢] وصفًا عارضًا كالكيل للربا، فإنه ليس بلازم للحبوب، فإنها قد تباع وزنًا، وتارة يكون اسمًا كقوله عليه الصلاة والسلام لمستحاضة سألت عن الاستحاضة: (تَوَضَّئِيْ وَصَلِّيْ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الحَصِيْرِ فَإِنَّهَا دَمُ عِرْقٍ اِنْفَجَر) [٣]، وتارة يكون حكمًا كما في حديث الخثعمية فإنه عليه الصلاة والسلام قاسَ إجزاء الحج عن الأب على إجزاء قضاء دين العباد عنه [٤] والعلة كونهما دينًا، وهو حكم شرعيّ؛ لأنَّه عبارة عن وصف في الذمة، وذلك شرعيّ، وعلى كلٍّ فتارة يكون ظاهرًا كالطواف [٥]، وتارة يكون خفيًّا كالقدر والجنس، وكيفما كان

---

(١) اختلف أهل العلم في زكاة الحلي المعدّ للاستعمال على قولين:

الأول: تجب زكاة الحلي، وهذا مذهب الحنفية، وقول عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد ﷺ، واختيار كثير من المحققين. ينظر: الحاوي الكبير (٢٧١/٣) المبسوط (١٩٢/٢) الشرح الممتع (١٢٥/٦).

الثاني: لا تجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال، وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: المدونة (٣٠٥/١) الأم (٤٤/٢) المغني (٢٢٠/٤).

ومقدار نصاب زكاة الحلي الواجبة عند القائلين بوجوبها: ما يساوي ٨٥ جرامًا من الذهب الخالص، و٥٩٥ جرامًا من الفضة.

(٢) نهاية (١١٨/ب).

(٣) رواه أحمد (٤٥٤/٤٢) برقم (٢٥٦٨١)، وابن ماجه (٣٩٤/١) برقم (٦٢٤)، والدارقطني (٣٢٩/١) برقم (٨١٩)، والبيهقي في الكبرى (٤٨٦/٢) برقم (١٦٤٦) بألفاظ مقاربة.

(٤) حديث الخثعمية رواه البخاري (١٣٢/٢) كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، برقم (١٥١٣)، وروى الحديث الذي فيه القياس عن امرأة من جهينة، وفيه قوله ﷺ لها: (أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ) كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، برقم (١٨٥٢).

(٥) في تعليل عدم نجاسة الهِرَّة الوارد في قوله ﷺ: (إِنَّها ليست بنَجَسٍ، إِنَّما هي مِنَ الطَّوَّافين عليكم) رواه أحمد (٣١٦/٣٧) برقم (٢٢٦٣٦)، وأبو داود (٥٦/١) برقم (٧٥)، والترمذي (١٥٣/١) برقم (٩٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

فتارة يكون منصوصًا وتارة يكون غير منصوص [١].

ثم بين كون الأصل في النصوص التعليل، وبين ما يعلل به فقال: ﷺ:

وَالأَصْلُ فِيْ نُصُوْصِنَا التَّعْلِيْلُ ... كَمَا إِلَيْهِ أَرْشَدَ الدَّلِيْلُ

لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ النُّصُوْصِ عُلِّلَتْ ... فِيْ الجُمْلَةِ قَبْلَ مُمَيِّزٍ ثَبَتْ /[٢]

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُعَلَّلَ النُّصُوص ... بِعِلَّةٍ قَاصِرَةٍ أَيَا خَصِيْص

كَلَّا وَلَا تَعْلِيْلُنَا بِمَا اِخْتُلِفْ ... أَيْ بِوُجُوْدِهِ بِأَصْلٍ أَوْ تَلِفْ

كَذَلِكَ الفَرْعُ وَلَا يَجُوْزُ ... تَعْلِيْلُنَا يَا أَيُّهَا العَزِيْزُ

بِمَا مَعَ المُقَارَنِ المَوْجُوْدِ ... فِي الأَصْلِ دُوْنَ الفَرْعِ فِيْ الوُجُوْدِ

ش: الأصل في النصوص التعليل إلا لمانع، وإنما يصح التعليل بشرط التمييز، فلا بد من دليل مميّز للعلة عن سائر الأوصاف، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، لكنه لا بد قبل ملاحظة دليل التمييز من بيان كون النص معللاً في الجملة، بأن لا يكون من النصوص التعبدية، بل يكون معللاً عند الخصم أيضًا ولو بعلة غير ما نقول، أو يدل عليه دليل يوجب اعترافه بتعليله [٣].

وبيانه: أنَّ النَّص نوعان: تعبديٌّ [٤]، ومُعلَّل [٥]، فيحتمل أن يكون هذا النص

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (١٧٤/٢) بديع النظام (٥٩٣/٢) الكافي (١٦٩٨/٤).

(٢) نهاية (١١٩/أ).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (١٤٦/٢) الكافي (١٦٦١/٤) كشف الأسرار (٢٩٣/٣) .

(٤) النص التعبُّدي هو الذي لم يدرك له معنى، أي: أمر تعبدنا بِهِ، أَي كلفنا الله بِهِ من غير معنى يعقل. وقد يطلق التعبدي على ما لم يظهر له علة موجبة للحكم وإن ظهر له حكمة. ينظر: نهاية المحتاج (٤٢٤/٣) الكليات (١٨٠).

(٥) النص المعلل هو ما يدرك له معنى، وتظهر علته الموجبة للحكم.

تعبديًّا فوجب أولاً إلزام الخصم بالتعليل، ثم الاشتغال بتعيين العلة، ثم لا يجوز /[١] التعليل بالعلة القاصرة [٢]؛ لأنَّ المعتبر في العلة التأثير وهو لا يتصور بدون التعدية [٣].

ولا يجوز أيضًا بما اختلف بوجوده في الفرع أو الأصل، كقول الشافعي في الأخ: إنَّه شخص يصح التكفير بإعتاقه، فلا يعتق إذا ملكه كابن العم، فإنه إن أراد إعتاقه عند ملكه فلا نسلم وجوده في ابن العم، وإن أراد بعد ملكه فلا نسلم وجوده في الأخ [٤].

ولا يجوز التعليل أيضا بعلة مع الوصف الفارق، كقول الشافعي في عدم صحة التكفير بالمكاتب الذي لم يؤدِّ شيئًا من نجوم الكتابة: مكاتبٌ، فلا يصح التكفير بإعتاقه، كما إذا أدى بعض البدل، فنقول: أداء بعض البدل عِوض، والعوض مانع من جواز التكفير وهو موجود في الأصل دون الفرع [٥].

---

(١) نهاية (١١٩/ب).

(٢) وهي التي يثبت وجودها في الأصل فقط، ولا تتعدى إلى الفرع. ينظر: العدة (١٧٦/١) الحدود في الأصول (١٢٣).

(٣) وقد اتفق الأصوليون على جواز التعليل بالعلة القاصرة إذا كانت ثابتة بنص أو إجماع، أما إذا كانت مُستنبطة فقد وقع الخلاف في جواز التعليل بها على قولين:

الأول: يجوز التعليل بها، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: الإشارة (٣١٠) التلخيص (٢٨٤/٣) التمهيد (٦٢/٤) البحر المحيط (٢٠٠/٧).

الثاني: لا يجوز ذلك، وهو قول أكثر الحنفيّة، وبعض الحنابلة. ينظر: أصول ابن مفلح (١٢١٨/٣) التلويح (١٣٣/٢).

(٤) ينظر: تقويم الأدلة (٣٦٧) أصول السرخسي (٢٢٩/٢) الكافي (١٩٣٥/٤) فصول البدائع (٣٦٠/٢).

(٥) ينظر: أصول السرخسي (٢٢٩/٢) بديع النظام (٦٠٤/٢) كشف الأسرار (٣٨٤/٣) فصول البدائع (٣٦٠/٢).

والحاصل أنه لا يجوز التعليل بعلل ثلاثة:

الأول: العلة القاصرة، والثانية: المختلف بوجودها في الأصل أو الفرع، والثالثة: المتفق على وجودها فيهما لكن لها /(١) وصف هو مناط الحكم وقد وجدت في الأصل مع ذلك الوصف وفي الفرع بدونه.

ثم ذكر علامة العلة فقال: ﷺ:

وَتُعْـرَفُ العِلَّـةُ فِـيْ وُجُـوْدِهِ ... ثَلَاثَـةٌ بَانَـتْ لَـدَى الفَقِيْـهِ

الـنَّصُّ وَالإِجْمَـاعُ وَالمُنَاسَـبَةْ ... لَكِـنَّ هَـذِيْ شَـرْطُهَا المُلَائَمَـةْ

وَالأَوَّلَانِ مُوْجِبَـانِ لِلْقِيَـاسْ ... وَثَالِـثٌ مُجَـوِّزٌ بِـلَا القِيَـاسْ

ش: تعرف العلة بأحد وجوه ثلاثة:

الأول: الإجماع، كالصِّغَر فإنَّه علةٌ لولاية المال إجماعًا، فيكون علة أيضًا لولاية النكاح (٢).

والثاني: النص، وهو قسمان: الأول صريح، والثاني إيماء؛ فالصريح: ما دلَّ على العِليَّة بوضعه، وله مراتب أربعة مُرَتّبة، فأقواها: ما صرح فيه بالعلية نحو: لعلة كذا، ولأجل كذا، وكي يكون كذا، فهو نص فيها، ثم ما كان ظاهرًا فيها بمرتبة كلام التعليل فإنه يحتمل العاقبة، وكباء السببية فإنها تحتمل المصاحبة، وكإنْ الشرطية الداخلة على ما يتوقف الجزء عليه كقوله تعالى /(٣): ﴿ ڈ ڈ ژ ﴾ (٤)؛

(١) نهاية (١٢٠/أ).

(٢) ينظر: أصول الشاشي (٣٢٩) روضة الناظر (٢٠٥/٢) الإحكام (٢٥١/٣) شرح العضد على المختصر (٣٩٤/٣).

(٣) نهاية (١٢٠/ب).

(٤) سورة النور (٣٣).

فإنه يحتمل مجرد الاستصحاب، ثم ما كان ظاهرًا منها بمرتبتين كإنَّ -المشددة- في مقام التعليل نحو: ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ [١]، و(إِنَّها مِنَ الطَّوَّافِيْنَ) [٢] فإنَّ اللام مضمرة، والمضمر أنزلُ من المذكور، وكفاء التعليل في كلام الله أو كلام الرسول، سواء دخلت على الوصف كقوله صلى الله عليه وسلم: (فَإِنَّهُمْ يُحْشَرُوْنَ وَأَوْدَاجُهُمْ تَشْخَبُ دَمًا) [٣]، أو على الحكم والجزاء نحو قوله تعالى: ﭧ ﭨ ﭩ [٤] فإن الفاء موضوعة للترتيب، فاستعمالها في العلة مجاز، فإنَّ العلة متقدمة عقلاً متأخرة خارجًا.

ثم ما كان ظاهرًا فيها بمراتب كالفاء في لفظ الراوي نحو: (سَهَا فَسَجَدَ) [٥]؛ فإنها كما تحتمل الترتيب تحتمل الغلط في الفهم، لكنه لا ينفي الظهور لبعده، هذا هو الصريح [٦].

وأما الإيماء: فهو ما لم يدل عليها بوضعه، بأن يقترن بالحكم ما لو لم يكن هو /[٧] أو نظيره للتعليل لكان الاقتران بعيدًا، فيحمل على التعليل دفعًا للاستبعاد [٨].

---

(١) سورة يوسف (٥٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه الترمذي (٢٤٠/٥) برقم (٣٠٢٩)، والنسائي (٨٧/٧) برقم (٤٠٠٥)، والطبراني في الكبير (١٨٧/١٠) برقم (١٠٤٠٧) باختلاف يسير. وقال الترمذي: حديث حسن.

(٤) سورة المائدة (٣٨).

(٥) رواه أحمد (٢٢٨/٤) برقم (٤٣٥٨)، وابن ماجة (٢٧٥/٢) برقم (١٢١٣)، والترمذي (٢٣٨/٢) برقم (٣٩٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) ينظر: المعتمد (٤٤٨/٢) نفائس الأصول (٣٢٣٠/٧) مفتاح الوصول (٦٩٠) التلويح (١٣٧/٢).

(٧) نهاية (١٢١/أ).

(٨) ينظر: الفائق (١٩/٢) بيان المختصر (٨٧/٣) نهاية السول (٣٢١) التلويح (١٣٧/٢).

مثال العين: حديث الأعرابي [١] فإن غرضه من ذكر الموافقة بيان حكمها، فذكر الحكم جواب له، فكأنه قال: إن واقعتَ فكفِّر، وهذا يفيد أنَّ الوقاع علة من الإعتاق إلا أن الفاء ليست محققة لتكون صريحًا، بل مقدّرة فيكون إيماءً مع احتمال عدم قصد الجواب كما يقول العبد: طلعت الشمس، فيقول المولى اسقني ماء [٢].

ومثال النظير: حديث الخثعمية؛ فإنها سألت النبي عليه الصلاة والسلام عن دين الله فذكر نظيره وهو دين الآدمي [٣]، فنبَّه على كونه علة للنفع وإلا لزم العبث [٤].

والوجه الثالث من الوجوه الثلاثة التي تعرف بها العلة: المناسبة، لكن بشرط الملاءَمة للعلل المنقولة عن الرسول عليه الصلاة والسلام وعن السلف رضي الله

---

(١) وهو الحديث الذي رواه البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: مَا لَكَ، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ، قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا -يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ) (٣٢/٣) كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصدِّق عليه فليكفّر، برقم (١٩٣٦).

(٢) ينظر: الإحكام (٢٥٦/٣) بديع النظام (٦١٣/٢) بيان المختصر (٨٧/٣) التلويح (١٣٧/٢).

(٣) حديث الخثعمية رواه البخاري (١٣٢/٢) كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، برقم (١٥١٣)، وروى الحديث الذي فيه القياس عن امرأة من جهينة، وفيه قوله ﷺ لها: (أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ) كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، برقم (١٨٥٢).

(٤) ينظر: شرح العضد على المختصر (٤٠٠/٣) التلويح (١٣٧/٢) فصول البدائع (٣٤٢/٢) التقرير والتحبير (١٩٣/٣).

عنهم، نحو أن يقال: الصغر علة لثبوت الولاية على الصغير لما فيه من العجز، وهذا ملائم لتعليل الرسول /[١] عليه الصلاة والسلام لطهارة سؤر الهرة بالطواف، فإن الصغر والطواف يندرجان تحت الضرورة، كما أنَّ الولاية والطهارة يندرجان تحت ما تندفع به الضرورة [٢].

والحاصل: أن الشرع اعتبر الضرورة في إثبات حكم تندفع به الضرورة.

والملخص: أن طريق التعليل ثلاثة: الإجماع والنص والمناسبة، والأولان موجبان، والثالث مجوّز؛ لأنه كأهليّة الشهادة.

ثم لما فرغ من ركنه تكلم على حكمه فقال: ﷺ:

وَحُكْمُهُ التَّعْلِيْلُ وَالتَّعْدِيَةُ	حُكْمٌ لِتَعْلِيْلٍ كَمَا قَدْ أَثْبَتُوا
فَلَيْسَ تَعْلِيْلٌ لِإِثْبَاتِ السَّبَبْ	أَوْ وَضْعِهِ وَلَيْسَ فِي ذَا مِنْ عَجَبْ
وَلَا لِشَرْطٍ وَكَذَا لِوَصْفِهِ	وَلَا لِحُكْمٍ وَكَذَا لِوَصْفِهِ
وَإِنَّمَا التَّعْلِيْلُ لِلتَعْدِيَةِ	لِحُكْمِ شَرْعٍ شَاعَ فِي البَرِيَّةِ
لَكِنْ مِنَ الأَصْلِ الَّذِيْ قَدْ ثَبَتَا	بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعِهِمْ فَاسْتَثْبَتَا
لَكِنْ إِلَى فَرْعٍ هُوَ نَظِيْرُهُ	قَدْ أَفْلَحَ الَّذِيْ الهُدَى سَمِيْرُهُ
وَامْتَنَعَتْ تَعْدِيَةٌ فِي الشَّرْطِ	وَسَبَبٍ فَارْضَ بِدُوْنِ سُخْطِ /[٣]

(١) نهاية (١٢١/ب).

(٢) ينظر: التلويح (١٣٩/٢) البحر المحيط (٢٦٢/٧) فصول البدائع (٣٤٨/٢) إرشاد الفحول (١٢٧/٢).

(٣) نهاية (١٢٢/أ).

ش: حكم القياس التعليل، وحكم التعليل التعدية [١].

فلا يكون التعليل لإثبات السبب ابتداءً كإحداث تصرف موجِب للملك، ولا لإثبات وصف السبب ابتداءً كإثبات السَّوم في الأنعام، ولا يكون أيضًا لإثبات الشرط كإثبات الشهود في النكاح، ولا لوصف الشرط ككونهم رجالاً، ولا يكون لإثبات الحكم كصوم بعض اليوم، ولا لوصف الحكم كصفة الوتر؛ لأنَّه نصبُ أحكام الشرع بالرأي، بل يكون التعليل لتعدية حكم شرعي من الأصل الثابت بالنص أو الإجماع أو الاستحسان إلى فرعٍ هو نظيره، فلا يكون التعليل لتعدية السببية أو الشرطية، بمعنى أنه إذا ثبت كون الشيء سببًا أو شرطًا لحكم شرعي فلا يجوز أن يجعل شيء آخر سببًا أو شرطًا لذلك الحكم قياسًا على الشيء الأول عند تحقق شرائط القياس، فلا يجوز أن تجعل اللواطة سببًا لوجوب الحد قياسًا على الزنا، ولا أن تجعل النية في الوضوء شرطًا لصحة الصلاة قياسًا /[٢] على التيمم [٣].

والحاصل: أنَّ التعليل لا يثبت السبب، ولا وصفه، ولا الشرط ولا وصفه، ولا الحكم، ولا يعدي السببية ولا الشرطية بل يعدي الحكم بالشروط المتقدمة، ولا وصفه [٤].

والخلاصة: أن القياس لا يثبت الحكم مطلقًا، بل يعدي الحكم الشرعي دون الوضعي.

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (١٩٢/٢) ميزان الأصول (٦٤٩/١) بديع النظام (٦٠٥/٢) كشف الأسرار (٣٨٩/٣).

(٢) نهاية (١٢٢/ب).

(٣) ينظر: بديع النظام (٣٠٦/٢) كشف الأسرار (٣٩٠/٣) التلويح (١٥٩/٢) فصول البدائع (٣٧٠/٢).

(٤) أي: وصف الحكم.

ثم شرع في تقسيم القياس فقال: ﷺ:

ثُمَّ القِيَاسُ عِنْدَهُمْ قِسْمَانِ	فَالأَوَّلُ: الجَلِيُّ لِلْعَيَانِ
وَهْوَ الَّذِيْ قَدْ سَبَقَ الأَفْهَامُ	لِوَجْهِهِ وَمَا بِهِ قَتَامُ
وَالثَّانِي مِنْهُمَا: هُوَ الخَفِيُّ	وَهْوَ خِلَافُهُ أَيَا ذَكِيُّ
وَذَا بِالاسْتِحْسَانِ عِنْدَهُمْ وُسِمْ	وَأَوَّلٌ لِاثْنَيْنِ عِنْدَهُمْ قُسِمْ
فَأَوَّلٌ تَأْثِيْرُهُ قَدْ ضَعُفَا	وَالثَّانِي مَا فَسَادُهُ بِلَا خَفَا
قَدْ ظَهَرَ وَصِحَّةٌ قَدْ خَفِيَتْ	وَهَذِهِ قِسْمَتُهُ قَدْ ظَهَرَتْ

ش: القياس ينقسم إلى قسمين:

الأول: الجلي.

والثاني: الخفي.

فالقياس الجلي: هو ما سبقت أفهام المجتهدين إلى وجهه، /[1] وهو المتبادر عند الإطلاق، كقياس النبيذ على الخمر [2].

والقياس الخفي: هو ما لم تسبق الأفهام إلى الوجه فيه، كقياس سباع الطير على الحيوانات الطاهرة في طهارة سؤرها، ويسمى بالاستحسان، وهو دليل يقابل القياس الجلي [3].

وهو إما الأثر: كما في الإجارة والسَّلَم فإن المعوَّض فيهما معدوم، لكن

---

(١) نهاية (١٢٣/أ).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة (١٢٦/٢) التلويح (١٦٢/٢) البحر المحيط (٤٩/٧) التقرير والتحبير (٢٢١/٣).

(٣) ينظر: كشف الأسرار (٢/٤) التلويح (١٦٢/٢) فصول البدائع (٣٧٥/٢) التقرير والتحبير (٢٢٢/٣).

الأثر دلَّ على صحته [١].

وإما الإجماع: كما في الاستصناع [٢]، فإن القياس الجلي يقتضي عدم صحته؛ لأنَّ المعوَّض فيه أيضًا معدوم، لكن انعقد عليه الإجماع [٣].

وإما الضرورة: كما في طهارة الحِيَاض والآبار [٤].

ثم القياس الجلي ينقسم أيضا إلى قسمين:

الأول: ما ضعف تأثيره، كقياس سؤر الطيور على سؤر سباع البهائم، فإنَّ تأثير هذا القياس ضعيف؛ لأنَّها إنما تشرب بمنقارها وهو عظمٌ طاهر [٥].

والثاني: ما ظهر فساده وخفيت صحته، كقياس الركوع على السجود في تأدية سجدة التلاوة حتى تؤدى بالركوع /[٦] كما تؤدى بالسجود؛ لأنَّ كلاً منهما قد اشتمل على التعظيم، فإنَّ فساد هذا القياس ظاهر وصحته خفيّة، فإنَّه عملٌ

---

(١) وهو قوله ﷺ في مشروعيّة الإجارة: (أعطِ الأَجِيْرَ أجرَهُ قَبْلَ أنْ يَجِفَّ عرقَهُ) [رواه ابن ماجه (٥١١/٣) برقم (٢٤٤٤)]. وقوله ﷺ في السَّلَم: (مَن أسْلَفَ في شيءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، ووَزْنٍ مَعْلُومٍ، إلى أجَلٍ مَعْلُومٍ).

(٢) الاستصناع لغة: طلب الصنع وسؤاله، والمراد به عند الفقهاء: عقد على شيء موصوف في الذمة يجري صنعه من قبل البائع أو غيره على وجه مخصوص بثمن معلوم. ينظر: المبسوط (١٣٩/١٢) تحفة الفقهاء (٣٦٢/٢) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١٥٤/١) معجم لغة الفقهاء (٦٢).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (٢٠٣/٢) قواطع الأدلة (٢٦٩/٢) بديع النظام (٦٠٩/٢) الكافي (١٨٢٥/٤).

(٤) ينظر: أصول السرخسي (٢٠٣/٢) قواطع الأدلة (٢٦٩/٢) كشف الأسرار (٦/٤) التلويح (١٦٣/٢).

(٥) ينظر: بديع النظام (٦١٠/٢) الكافي (١٨٢٧/٤) التلويح (١٦٤/٢) فصول البدائع (٣٧٥/٢).

(٦) نهاية (١٢٣/ب).

بالمجاز مع عدم تعذّر الحقيقة، ولأنَّه وإن كان المقصود بسجدة التلاوة هو التواضع ومخالفة المتكبرين وموافقة المتواضعين على قصد العبادة، وهذا حاصل بالركوع في الصلاة، إلا أن المأمور به السجود وهو مغاير للركوع [(١)].

ثم شرع في تقسيم القياس الخفي فقال: ﷺ:

كَذَلِكَ الخَفِيُّ قِسْمَيْنِ اِنْقَسَمْ فَأَوَّلٌ لَدَى البَرَايَا وَالأُمَمْ

مَا قَوِيْ تَأْثِيْرُهُ وَالثَّانِي مَا ظَهَرَتْ صِحَّتُهُ لِلْعَانِي

وَخَفِي فَسَادُهُ لَدَى البَشَرْ فَقِسْمُ كُلٍّ عِنْدَهُمْ لَنَا ظَهَرْ

ش: القياس الخفي ينقسم أيضًا إلى قسمين:

الأول: ما قوي تأثيره، كقياس سُؤر سباع الطيور على الحيوانات الطاهرة، فإن هذا القياس قوي لما قدمناه.

والثاني: ما ظهرت /[(٢)] صحته وخفي فساده، كما في قياس الركوع على غير السجود، فإن صحة هذه القياس ظاهرة، لكن فساده خفي لما قدمناه.

ثم شرع في بيان تعارض الأول من الجلي للأول من الخفي، وفي تعارض الثاني للثاني فقال: ﷺ:

وَأَوَّلُ الثَّانِي غَدَا مِنْ أَوَّلِ الأَوَّلِ الأَوْلَى لَدَى المُعَوِّلِ

وَإِنْ يَكُنْ أَيْ ثَانِ ثَانٍ أَوْلَى مِنْ ثَانِ أَوَّلٍ بَلَغْتَ طَوْلَا [(٣)]

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢٠٤/٢) قواطع الأدلة (٢٧٠/٢) بديع النظام (٦١٠/٢) كشف الأسرار (٩/٤).

(٢) نهاية (١٢٤/أ).

(٣) الطَّوْل: الغِنى والفضل والقدرة، ومنه قول الله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ [غافر: ٣]. أي: ذي القدرة والفضل والمنّ. ينظر: تهذيب اللغة (١٥/١٤) لسان العرب (٤١٤/١١) تاج العروس =

ش: التعارض هنا على قسمين:

الأول: أن يعارض القسم الأول من الجليّ للأول من الخفيّ، بأن يعارض ما ضعف تأثيره من الجلي لما قوي تأثيره من الخفي، كما في سباع الطير، وهذا يرجح فيه قوي التأثير على ضعيف التأثير، فيرجح قياس سباع الطير على الحيوان الطاهر على قياسها على سباع البهائم؛ لقوة التأثير [١].

والقسم الثاني: أن يعارض الثاني من الجليّ للثاني من الخفيّ، بأن يعارض ما ظهر /[٢] فساده وخفيت صحته من الجلي لما ظهرت صحته وخفي فساده من الخفي، كما في قياس الركوع؛ فإن الجلي قد ظهر فساده وخفيت صحته، والخفي بالعكس، وهذا يرجح فيه ما خفيت صحته فيرجح قياس الركوع على السجود على قياس الركوع على غير السجود، فيرجح تأدية سجدة التلاوة في ركوع الصلاة على عدم التأدية فيه [٣].

والحاصل: أن الترجيح أولاً بقوة الأثر، وثانيًا بخفاء الصحة.

ثم أشار إلى الفرق بين الجلي والخفي بوجه آخر فقال: ﷺ:

ثُمَّ الجَلِيُّ لَا يُعَدَّى أَبَدَا أَمَّا الخَفِيُّ فَيُعَدَّى سَرْمَدَا

ش: الثابت بالقياس الجلي لا يجوز القياس عليه، بخلاف الثابت بالقياس الخفي فإنه يجوز القياس عليه على ما تقدمت الإشارة إليه في الكلام على الشروط.

(٣٩٦/٢٩) المعجم الوسيط (٥٧٢/٢).

(١) ينظر: بديع النظام (٦١٠/٢) كشف الأسرار (٧/٤) التلويح (٢٢٢/٢) التقرير والتحبير (٢٢٣/٣).

(٢) نهاية (١٢٤/ب).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (٢٠٥/٢) بديع النظام (٦١٠/٢) كشف الأسرار (٩/٤) التلويح (١٦٦/٢).

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخرًا، حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على خاتم الرسل والأنبياء الأصفياء، وعلى الآل والصحب الفضلاء، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فبعد أن يسّر الله سبحانه وتعالى بمنّه وفضله وكرمه إتمام تحقيق كتاب القياس ودراسته؛ أسأله أن يتقبّل هذا الجهد، ويغفر الزلل، ويكتب الأجر لي هذا البحث، وللناظر فيه، ولمَن له فضل عليّ، وهذا جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو سهو أو نسيان فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا متقبّلاً، إنه وليّ ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المراجع:

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: أحمد الزمزمي - نور الدين صغيري، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي (دمشق - بيروت) الطبعة الثانية - ١٤٠٢ ه.

٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٥. الإشارة في معرفة الأصول، لسليمان بن خلف الباجي الأندلسي، تحقيق: محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٦. أصول الفقه، لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: فهد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: علي البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٨. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعلي بن محمد ابن الأثير، تحقيق: محمد البنا - محمد عاشور - محمود فايد، الناشر: دار الفكر – بيروت، عام النشر: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

٩. أصول الشاشي، لأحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، عام النشر: ١٤٠٢ هـ.

١٠- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، الناشر: دار العلم، الطبعة الخامسة عشر - ٢٠٠٢ م.

١١- أعلام الأدب والفن، لأدهم آل جندي، الناشر: مطبعة مجلة صوت سورية – دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٥٨ م.

١٢- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١٣- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله القونوي الحنفي، تحقيق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

١٤- البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٥- البدور المضية في تراجم الحنفية، لمحمد حفظ الرحمن الكُمِلَّائي، الناشر: دار الصالح - القاهرة، ومكتبة شيخ الإسلام - دكا، الطبعة الثانية، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

١٦- البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: صلاح بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٧- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٨- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي،

تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.

١٩- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٠- تراجم علماء طرابلس وأدبائها، لعبد الله حبيب نوفل، طبع بمطبعة الحضارة – طرابلس، سنة ١٩٢٩ م.

٢١- التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود التفتازاني، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، الطبعة: ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م، وصَوّرَتْها: دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٢- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢٣- التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٤- التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، الطبعة الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ١٣١٦ - ١٣١٨ هـ، وصَوّرتْها: دار الكتب العلمية ببيروت.

٢٥- تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٦- التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد الله النبالي - بشير العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٢٧- التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: مفيد

أبو عمشة - محمد بن إبراهيم، الناشر: دار المدني، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٢٨- تمهيد الفصول في الأصول، محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، تصوير: دار المعرفة – بيروت.

٢٩- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري، تحقيق: محمد عوض، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٣٠- الجامع الكبير (سنن الترمذي)، لمحمد بن عيسى الترمذي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م.

٣١- الحاوي الكبير، لعلي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٣٢- الحدود في الأصول، لسليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٣- حلية الفقهاء، لأحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد الله التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٣٤- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لعبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د. شعبان إسماعيل، الناشر: مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م.

٣٥- السنن، لمحمد بن يزيد بن ماجة القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط

وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣٦- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣٧- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط - حسن شلبي - عبد اللطيف حرز الله - أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٨- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، الناشر: مركز هجر – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٣٩- سنن النسائي (المجتبى)، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: محمد عرقسوسي - محمد أنس الخن، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

٤٠- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر مخلوف، تعليق: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤١- شرح العضد على مختصر المنتهى، لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي، تحقيق: محمد إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٤٣- الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٤٤- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ.

٤٥- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٤٦- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٧- الفائق في أصول الفقه، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٨- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٩- فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة الفناري، تحقيق: محمد إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ.

٥٠- فهرس الفهارس، لمحمد عبد الحي الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت.

٥١- القاموس الفقهي، د. سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سوريا، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٥٢- قواطع الأدلة، لمنصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٥٣- الكافي شرح أصول البزودي، لحسين بن علي السِّغْنَاقي، تحقيق: فخر الدين قانت، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٤- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة الأولى - ١٩٩٦م.

٥٥- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد البخاري، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ، وصَوّرَتها: دار الكتاب الإسلامي، والكتاب العربي، وغيرهما.

٥٦- الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٥٧- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، تحقيق: اليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٥٨- المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان.

٥٩- المحصول، محمد بن عمر الرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٠- المدونة، لمالك بن أنس الأصبحي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦١- المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: الفريق العلمي لمكتب خدمة السنة، بإشراف أشرف بن محمد

المصري، الناشر: دار المنهاج القويم – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

٦٢- المستصفى، لأبي حامد محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٦٤- مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.

٦٥- المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، لمحمد بن حبان البُستي، تحقيق: محمد علي سونمز - خالص آي دمير، الناشر: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٦٦- المصنف، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: سعد الشثري، الناشر: دار كنوز إشبيليا، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٦٧- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي البَصْري، قدم له وضبطه: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤٠٣ هـ.

٦٨- معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥ م.

٦٩- معجم الصحابة، لعبد الله بن محمد البغوي، تحقيق: محمد الأمين الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٧٠- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد

المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية.

٧١- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٧٢- معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، لعادل نويهض، الناشر: مؤسسة نويهض للنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

٧٣- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد عبادة، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

٧٤- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.

٧٥- المعجم الوسيط، تأليف: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، تصوير: دار الفكر ببيروت.

٧٦- معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٧٧- المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي - عبد الفتاح الحلو، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٧٨- مفاتيح العلوم، لمحمد بن أحمد الخوارزمي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية.

٧٩- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، محمد بن أحمد التلمساني، ق: محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة، ومؤسسة الريان – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٨٠- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر.

٨١- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي السلفي - صبحي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٨٢- موسوعة المدن العربية والإسلامية، د. يحيى شامي، الناشر: دار الفكر العربي – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٣ م.

٨٣- الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي، لمجموعة من العلماء، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، عام ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٨٥- نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، ليوسف بن عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٨٦- نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود - علي معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٨٧- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٨٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٨٩- نهاية الوصول إلى علم الأصول، المعروف بـ «بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام» لأحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق: سعد السلمي، الناشر: رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى) سنة النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.